

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الشمالي رقم ٢٢/٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه
والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
جمعية LRC (Leb Relief) وتمويل من Expertise
France وهي عبارة عن إدراج أعمال تشغيل منظومة
الكلور الخاصة بتنقية المياه ضمن مشروع إنشاء
منظومة طاقة شمسية لبئر النبي يوشع (المقبرة) في
منطقة النبي يوشع - المنية، تقدر قيمتها بحوالي
//٥,٠٠٠// دولار (خمسة آلاف دولار أميركي). أي ما
يعادل /٤٤٧٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل (فقط اربعمئة وسبعة
واربعون مليوناً وخمسمئة ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

يعدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

مرسوم رقم ١٠٠٢

قبول هبة عينية مقدمة من جمعية

LRC (Leb Relief)

لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر